المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٢٦٦)

الأوامر السامية

برقية

صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء.
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ المشار فيه إلى أن مجلس الوزراء اطلع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ على المعاملة المشتملة على كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢١١٠ بتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ ومشفوعه المحضر رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ المعد في الهيئة - بناءً على أمرنا رقم ١٩٦٣٨ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ - لدراسة ما رفعه معالي وزير التجارة والصناعة ببرقيته رقم ٤٢٦/١/١/٢٦٧ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ، حيال سريان أحكام نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ على السندات التنفيذية التي نشأت قبل نفاذه، ورأى المجلس مايلي:-

أولاً: قيام وزير التجارة والصناعة - بعد التنسيق مع وزير العدل - بتكليف موظفين من وزارة التجارة والصناعة أو من غيرهم بالعمل تحت إشراف قاضي التنفيذ في دوائر التنفيذ في المحاكم العامة في كل ما يتصل بالسندات التنفيذية - النافذة قبل نفاذ نظام التنفيذ - المتعلق موضوعها باختصاص وزارة التجارة والصناعة، وأن تكون مدة التكليف (أربعة) أشهر، يجوز تمديدها بالاتفاق بين الوزيرين.

ثانياً: قيام وزارة العدل بمراجعة المادة (١/٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم ٩٨٩٢ بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ، واتخاذ ما يلزم في شأنها بما يتفق مع ما ورد في البند (أولاً) أعلاه.

ونخبركم بموافقتنا على ما رآه مجلس الوزراء بهذا الخصوص.. فأكملوا ما يلزم بوجبه.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء.